الأمم المتحدة

A/62/419/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٥٤ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيدة تامار **تشيتانافا** (جورجيا)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٤ (انظر A/62/419، الفقرة ٢). واتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ز) في الجلستين ٢١ و ٣٠ المعقودتين في ٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/62/SR.21 و 30).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/62/L.14 و A/C.2/62/L.39

٢ – في الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين'' (A/C.2/62/L.14)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في عشرة أجزاء تحت الرمز A/62/419 و Add.1-9.

071207 061207 07-62175 (A)

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى القيام بأنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ الحاجة إلى النظر في الخيارات الممكنة الكفيلة بالوفاء بتلك الحاجة،

”**وإذ تأخذ في اعتبارها** جدول أعمال القرن ٢١ وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)،

”**وإذ تعيد تأكيد** دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية المختصة بالبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي ينبغي له أن يراعي، في نطاق ولايته، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

”**وإذ تشدد** على أن بناء قدرات البلدان النامية ودعمها بالتكنولوجيا في الميادين المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

”**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذا تاما، بتقديم الموارد المالية والتقنية وغيرها من الموارد المطلوبة،

”**وإذ ترحب** بالاقتراح الذي قدمته حكومة مصر بإنشاء مركز دولي في القاهرة لبناء قدرات قضائية في مجال القانون البيئي،

”١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الرابعة والعشرين وبالمقرر الوارد فيه؛

”٢ - **تعلن** الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، بناء على توصية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء دورته الرابعة والعشرين؛

”٣ - **تعرب عن قلقها** بشأن عدم إحراز تقدم في مجال تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتهيب، في هذا الصدد، بالحكومات وبأصحاب المصلحة الآخرين الذين بوسعهم توفير التمويل والمساعدة التقنية الضروريين لتنفيذها بالكامل أن يفعلوا ذلك، وتهيب أيضا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل جهوده الرامية إلى التنفيذ التام لخطة بالي الاستراتيجية من خلال تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، استنادا إلى مزاياهم النسبية؛

”٤ - **تسلّم** بما أُحرز من تقدم حتى الآن في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، لا سيما من خلال برنامج البدء السريع الموضوع في إطاره، وترحب، في هذا الصدد، بالمقرر الذي اتخذه مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية من الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وممثلي أصحاب المصلحة لاستعراض الخيارات المتصلة باتخاذ تدابير طوعية معززة؛

”٥ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة توطيد التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وترحب باستمرار المشاركة النشيطة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريق إدارة شؤون البيئة؛

”٦ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته، الإسهام في برامج التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، على جميع المستويات، وفي عمل لجنة التنمية المستدامة، مع مراعاة ولاية اللجنة؛

”٧ - **ترحب** بما يبذله برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جهود متواصلة في تحويل التركيز من مجرد تحقيق نواتج إلى إحراز نتائج في إطار ميزانيته وبرنامج عمله، وترحب أيضا، في هذا الصدد بالمقرر ٩/٢٤ لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بشأن برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

”٨ - **تسلّم** بالحاجة إلى تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسبما أوصت به المشاورة الحكومية الدولية المعنية بتعزيز القاعدة العلمية للبرنامج، بما في ذلك تعزيز القدرة العلمية لدى البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد المالية؛

”٩ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى وجود موارد مالية ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبرز الحاجة إلى النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، في أن ترد بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

”١٠ - **تدعو** الحكومات التي بوسعها أن تزيد مساهماتها في صندوق البيئة إلى القيام بذلك؛

”١١ - **تشدد** على أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض لإتاحة القيام، بصورة فعالة، بتقديم الخدمات الضرورية إلى البرنامج وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

”١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘ بندا فرعيا بعنوان ’تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة‘ “.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها الثلاثين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان ”تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين“ (A/C.2/62/L.39)، قدمته نائبة رئيسة اللجنة، ميلاني سانتيزو ساندوفال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.14.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/62/L.39 (انظر A/C.2/62/SR.30).

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من نائبة الرئيسة، ميلاني سانتيزو ساندوفال (غواتيمالا)، والميسّر جواد أمين منصور (مصر) (انظر A/C.2/62/SR.30).

٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.39 (انظر الفقرة ٨).

٧ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/62/L.39، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/62/L.14 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٨ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٥٦/١٩٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٠٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٨٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى القيام بأنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ الحاجة إلى النظر في الخيارات الممكنة الكفيلة بالوفاء بتلك الحاجة، بما في ذلك الوفاء بها من خلال العملية الاستشارية الجارية بشأن الإطار المؤسسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١[(٢)] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[(٣)]،

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية المختصة بالبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي ينبغي له أن يراعي، في نطاق ولايته، احتياجات التنمية المستدامة للبلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

---

(١) انظر القرار ٦٠/١.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشدد على أن بناء قدرات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ودعم هذه البلدان بالتكنولوجيا في الميادين المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التعجيل بتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[٤]، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية إضافية لهذا الغرض،

وإذ تحيط علما بالاقتراح المقدم من مصر بإنشاء مركز دولي في القاهرة لبناء قدرات قضائية في مجال القانون البيئي[٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الرابعة والعشرين[٦] وبالمقرر الوارد فيه[٧]؛

٢ - **تحيط علما** بنشر تقرير التوقعات البيئية العالمية: البيئة لأغراض التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٨]؛

٣ - **تقرر إعلان** الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، بناء على توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء دورته الرابعة والعشرين[٩]؛

٤ - **تلاحظ** أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ناقش في دورته الرابعة والعشرين جميع عناصر التوصيات المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية بصفتها الواردة في مقرره SS.VII/1، وتلاحظ أيضا استمرار المناقشات المقرر عقدها في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة[١٠]؛

٥ - **تشدد** على الحاجة القيام بالمزيد من الدفع قدما بخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[٤]، وتنفيذها تنفيذا تاما، وتهيب، في هذا الصدد، بالحكومات،

---

(٤) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٥) انظر UNEP/GC/24/12، المرفق الخامس.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25).

(٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.III.D.19.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول، المقرر ١٤/٢٤؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25).

وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين الذين بوسعهم توفير التمويل والمساعدة التقنية الضروريين لذلك أن يفعلوا ذلك، وتهيب أيضا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل جهوده الرامية إلى التنفيذ التام لخطة بالي الاستراتيجية من خلال تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، استنادا إلى مزاياهم النسبية؛

٦ - **تسلّم** بما أُحرز من تقدم حتى الآن في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية[١١]، لا سيما من خلال برنامج البدء السريع الموضوع في إطاره[١٢]، وتدعو الحكومات، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك بنشاط وتتعاون عن كثب من أجل دعم أنشطة تنفيذ النهج الاستراتيجي التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك برنامج البدء السريع، بوسائل منها توفير الموارد الكافية؛

٧ - **تسلّم أيضا** بالتحديات العالمية التي يشكلها الزئبق، وتحيط علما، في هذا الصدد بالمقرر الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية من الحكومات، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وممثلي أصحاب المصلحة، وذلك بهدف استعراض وتقييم الخيارات المتصلة باتخاذ تدابير طوعية معززة والصكوك القانونية الدولية الجديدة أو القائمة[١٣]، مع مراعاة الاختصاصات والأولويات المبينة في المقرر نفسه، وتحث الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة تعزيز الدعم الذي يقدمونه لشراكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الزئبق عن طريق توفير الدعم التقني والموارد المالية؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة توطيد التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وترحب باستمرار المشاركة النشيطة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريق إدارة شؤون البيئة؛

٩ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته، الإسهام في برامج التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢] وخطة

---

(١١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالمواد الكيميائية عن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM.1/7)، المرفقات الأول والثاني والثالث.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول، المقرر ٣/٢٤.

(١٣) المرجع نفسه، المقرر ٣/٢٤، الفقرة ٢٨.

جوهانسبرغ للتنفيذ[٣]، على جميع المستويات، وفي عمل لجنة التنمية المستدامة، مع مراعاة ولاية اللجنة؛

١٠ - **ترحب** بما يبذله برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جهود متواصلة في تحويل التركيز من مجرد تحقيق نواتج إلى إحراز نتائج في إطار ميزانيته وبرنامج عمله، وترحب أيضا، في هذا الصدد بالمقرر ٩/٢٤ لمجلس الإدارة بشأن برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٤]؛

١١ - **تلاحظ** أن مجلس الإدارة طلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعداد استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣[١٥]؛

١٢ - **تسلّم** بالحاجة إلى تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسبما أوصت به المشاورة الحكومية الدولية المعنية بتعزيز القاعدة العلمية للبرنامج، بما في ذلك تعزيز القدرة العلمية لدى البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال حماية البيئة، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد المالية؛

١٣ - **تحيط علما** بالمشاورات الجارية من أجل مبادرة تحسين الاستراتيجية المقترحة لرصد البيئة كجزء لا يتجزأ من الرؤية الاستراتيجية الأوسع آفاقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٦]؛

١٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى وجود موارد مالية ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبرز الحاجة إلى النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، في أن ترد بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٥ - **تدعو** الحكومات التي بوسعها أن تزيد مساهماتها في صندوق البيئة إلى القيام بذلك؛

١٦ - **تشدد** على أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد

---

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول.

(١٥) المرجع نفسه، المقرر ٩/٢٤، الفقرة ١٣.

(١٦) المرجع نفسه، المقرر ١/٢٤، الفرع الثالث.

الاستعراض لإتاحة القيام، بصورة فعالة، بتقديم الخدمات الضرورية إلى البرنامج وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة'' بندا فرعيا بعنوان ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة''.